محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٧٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليفة السليمان

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد متروك العجارمـــة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجـــي الزعبي .

التمييز الأول :-

المميـــز :- نائب عـــام الجنايات الكـــبرى .

المميـــز ضدهما :- ١- خالد

٢- سامـــي

التمييز الثاني :-

المميـــز :- خالد / وكيله المحامي

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ مقـدم مـن نائـب عـام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ مقدم من خالد وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القـضية رقـم (٢٠٠٩/٣٢٨) فصل ٢٠١٠/٣/٣١ القاضي بما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـراءة المتهـم سامي من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمـد مكـررة مـرتين المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المســـندة للمتهم خالد من جناية الشروع بالقتـــل العمـــد طبقـــاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون عقوبات مكررة مرتين إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات مكررة مرتين ، وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليـــه عمـــلاً بالمـــادة (٣٣٣) من قانون العقوبات بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن كل جنحة محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم خالـــد بجنحـــة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣و٤) من قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة (١١/ج) من ذات القـــانون الحكـــم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين الأشد بحق المـــتهم خالـــد المذكور وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ، ومـــصادرة المسدس المضبوط وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا إذ أن البينـــات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما .

٢- لم تطبق محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن الأفعال التـــي قارفها المميز ضده الأول والمتمثلة بإطلاق العيارات النارية من مسدس باتجاه المجني عليه ماهر وإصابته في ساقه اليمنى إصابة بليغة وتكرار إطلاق العيارات النارية باتجاه المجني عليه عطا وإصابته أيضاً في ساقه اليمنى إصـــابة بليغة فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل مكررة مرتين وفقاً لإسناد النيابة العامة وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

lawpedia.jo

٣- كان على المحكمة اعمال نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات فيما يتعلـــق بإصـــابة المجني عليهما لا أن تعدل وصف التهمة إلى جنحة الإيذاء .

٤- القرار المميز مخالف للقانون والأصول ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث :-

١- عندما أدانت المميز بالوصف المعدل رغم أن البينات التي قدمت في هذه الدعوى لـــم تربط المميز بالعلاقة المباشرة في إصابة المجني عليه .

٢- عندما أدانت المميز رغم وجود صك صلح مرفق في ملف القضية من المشتكي عطـــا إضافة إلى وجود إسقاط للحق الشخصي من قبل المشتكي الثاني ماهر ولم تأخذ المحكمة بذلك ولم يتطرق إليه القرار حيث أن ذلك له شأن في تغيير العقوبة المحكوم بها المميز (مرفقاً صورة عن الصك).

٣- لم تتطرق المحكمة في قرارها بشأن العقوبة إلى سبب عدم أخـــذها بالإســـقاط للحـــق الشخصي مما يجعل ذلك القرار معيب من هذه الناحية رغم وجود الإسقاط وبالتـــالي فإن ذلك له تأثير على العقوبة .

٤- إن البينات الدفاعية التي قدمت تبين بأن المميز لم يكن لديه أي قصد جرمي أو نية مما يجعل القرار الصادر بشأنه غير معللاً حيث ان النية هي ركن أساسي لإدانة العامل.

lawpedia.jo

٥- حيث ذكر الطبيب الشرعي أن الإصابات التي لحقت بالمشتكين لم تؤدي إلى الخطورة وأن المواقع المصاب غير خطيرة فكل ذلك يؤكد عدم وجود أية نية جرميـــة للفاعـــل وعليه فتكون العقوبة في حالة الإدانة لا تتجاوز الثلاثة أشهر .

٦- بالرجوع إلى نص المادة (٣٣٣) يؤكد بأن الحد الأدنى للعقوبة يصل إلى ثلاثة أشـــهر وحيث أن المحكمة لم تأخذ بذلك رغم وجود الإسقاط ولم تتطرق إليه مما يجعل القرار معيباً من هذه الناحية .

٧- لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية الواردة في القانون ولم تطبق نص المـــادة (١٠٠) عقوبات من حيث وجوب النزول بالعقوبة الجنحوية إلى الحد الأدنى للعقوبـــة على الأقل وذلك بعد تعديل الوصف الجرمي من جناية الشروع بالقتـــل إلـــى جنحـــة الإيذاء ، وعليه وحيث وجدت المصالحة والإسقاط للحق الشخصي كان على المحكمة أن تنزل العقوبة إلى حدها الأدنى للأسباب أعلاه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التـــدقـــيق والمـــداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٩/١٣١) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ قد أحالت المتهمين :-

١- خالد

٢- سامي

ليحاكما لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١- جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم خالد .

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٨٠) مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم سامي .

lawpedia.jo

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم خالد .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبحضور المتهمين خالد وسامي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ قرارها رقم (٢٠٠٩/٣٢٨) قضت فيه بـــ :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهـــم سامي من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمـــد مكـــررة مـــرتين المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المســـندة للمتهم خالد من جناية الشروع بالقتـــل العمـــد طبقـــاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون عقوبات مكررة مرتين إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات مكررة مرتين ، وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل والحكم عليـــه عمـــلاً بالمـــادة (٣٣٣) من قانون العقوبات بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم عن كل جنحة محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم خالـــد بجنحـــة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣و٤) من قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة (١١/ج) من ذات القـــانون الحكـــم بحبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين الأشد بحق المـــتهم خالـــد المذكور وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ، ومـــصادرة المسدس المضبوط وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم خالد بالقرار المذكور فطعنا فيه بهذين التميزيين .

lawpedia of

وعن أسباب التمييزين :-

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى والذي يخطئ فيه محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما أسند إليهما .

فإننا نجد أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى نتيجة وزن الأدلة وتقدير البينات المقدمة في الدعوى تتلخص بأن المتهمين خالد وسامي على معرفة بالمجني عليهما ماهر وعطا ويوجد بذمة المجني عليه ماهر للمتهم خالد مبلغ أربعمائة وأربعون ديناراً بموجب وصل أمانة وقد كان المتهم خالد يقوم بمطالبته بهذا المبلغ إلا أن المجني عليه ماهر كان يماطله وعصر يوم ٢٠٠٨/٦/١ التقى المتهم خالد بالمجني عليه عطا الذي يعمل على سيارة سرفيس حيث ركب معه المتهم خالد وتوجها إلى إسكان مادبا حيث يتواجد المجني عليه ماهر بناء على اتصال المتهم خالد معه حيث قام المجني عليه ماهر بالركوب معهما وتوجهوا إلى غرب مستشفى القديم في مادبا ونزلوا من السيارة وجلسوا على جانب الشارع وفي تلك الأثناء حضر إليهم المتهم سامي والشاهد نبيل لافي وشخصين آخرين وعند ذلك حصل نقاش بين المتهم خالد والمجني عليه ماهر حول المبلغ الذي بذمة الأخير وتطور هذا النقاش إلى مشادة كلامية على أثرها أقدم المتهم خالد على إطلاق عيارين ناريين من المسدس الذي بحوزته باتجاه المجني عليه ماهر أثناء جلوسهما والمسافة بينهما أقل من متر حيث أصابته إحدى الأعيرة في ساقه اليمنى عندها وقف المتهم خالد وأقدم على إطلاق عيارين ناريين باتجاه المجني عليه عطا من مسافة ثلاثة أمتار تقريباً أصابته إحداها في ساقه اليمنى وتم إسعاف المجني عليهما للمستشفى في حين ركب المتهم خالد بسيارة المتهم سامي وغادرا المكان واحتصل المجني عليه عطا على تقرير طبي يتضمن انه يعاني من كسور في عظام الساق اليمنى من الأسفل وتهتك الأنسجة والعظم ولم يتبين وجود إصابات بالأوعية الدموية وان هذه الإصابة من حيث طبيعتها لم تشكل خطورة على حياته وان كانت تلك الإصابة بليغة وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأربعة أشهر وكذلك احتصل المجني عليه ماهر على تقرير طبي يتضمن انه يعاني من كسر بعظام الساق اليمنى وان هذه الإصابة بليغة ولكن من حيث طبيعتها وموقعها لم تشكل خطورة على حياته وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأربعة أشهر من تاريخ الإصابة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وحيث أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبـرى استخلـصتها مـن مجموع الأدلة الوارد ذكرها في الدعوى حيث انها قامت باقتطاف فقرات من هذه البينـات ضمنتها قرارها .

وحيث أن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان المحكمة والقاضي وهو في سـبيل تكـوين قناعته يحكم حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية .

lawpedia.jo

وحيث أن المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان المحكمة والقاضي وهو في سـبيل تكـوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال بعض الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التـي لا يطمئن إليها كما انه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة أقوال بعض الشهود .

وحيث أن البينات المقدمة في هذه الدعوى هي بينات قانونية وتؤدي إلـى الوقـائع التي استخلصتها وبدورنا فإننا نؤيدها في ذلك ولذا فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السببين الثاني والثالث من أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى ومؤداهما أن محكمة الجنايات الكبرى لم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً .

وفي ذلك نجد أن الفقه والقضاء جرى على انه لتحديد ما إذا كانت نية المـتهم قـد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم أنها اتجهت إلى إيذائه فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المـادة (٦٣) من قانون العقوبات التي عرفت النية بأنها امر باطني يضمره الجـاني فـي نفـسه ويستدل عليه من الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ويستفاد منهـا أن الاسـتدلال على النية يتم من خلال :-

١- الأداة الجرمية وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة أم أنها قاتلة حسب طبيعة استخدامها .

٢- موقع الإصابة هل هو موضع قاتل أم موقع خطر أم موقع ليس قاتلاً وليس خطراً .

٣- هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم إصابة خطرة وهل شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة .

وحيث أن ركن القصد في جناية الشروع في القتل هو الركن الـذي يميزهـا عـن جنحة الإيذاء .

وعليه فإن الثابت من خلال أوراق هذه الدعوى أن المتهم خالد وعلى اثر حصول المـشادة بينه وبين المجني عليه ماهر حول المبلغ الموجود للمتهم خالد بذمة المجني عليـه مـاهر وقيامه بإطلاق عيارين ناريين من المسدس الذي بحوزته باتجاه قدمي المجني عليه مـاهر من مسافة قريبة نجم عنها إصابة المجني عليه ماهر بساقه اليمنى وكذلك قيامـه بـإطلاق عيارين ناريين باتجاه المجني عليه عطا من مسافة قريبة نجم عنها إصابة المجنـي عليـه عطا في ساقه اليمنى .

وحيث أن المتهم لم يصوب مسدسه إلى مناطق قاتلة في جسم كـل مـن المجنـي عليهما ماهر وعطا وانه لم يحل أحداً بينه وبين المجني عليهما ليمنعه من ذلك وحيـث أن العيارات النارية التي أطلقها المتهم خالد أطلقها من مسافة قريبة وان الإصابة التي لحقـت بالمجني عليهما وقعت في مناطق غير خطرة وانها لم تشكل خطورة على حيـاة المجنـي عليهما فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من ان نية المتهم خالد لم تتجه إلـى قتل المجني عليهما بالرغم من استخدامه أداة قاتلة يغدو واقعاً في محله وموافقاً للأصـول والقانون .

وأما بخصوص المتهم سامي والذي تمت ملاحقته بجناية التدخل بالـشروع بالقتـل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و٨٠) من قانون العقوبات فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بالحكم بإعلان براءته من هذه التهمة في محله ذلك انه لم يرد ضمن بينات النيابـة العامة المقدمة والمستمعة والتي ركنت إليها ما يثبت وجود اتفاق مسبق ما بين المتهم خالـد والمتهم سامي على أن يقوم المتهم خالد بإطلاق النار على المجني عليهما أو انه صدر عنه أي حالة من حالات التدخل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات والتي وردت على سبيل الحصر وان مجرد تواجده على مسرح الحادث لـم يكـن الغايـة منـه

lawpedia.jo

لمساعدة المتهم خالد أو تقوية تصميمه على ارتكاب فعلته . لذا فإن ما ورد بهذين الـــسببين مستوجبي الرد .

وعن السبب الرابع من أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والذي ينعى فيه بأن القرار المميز مخالف للقانون والأصول ويشوبه القصور في التعليـــل والتـــسبيب – فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده .

وبالرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم خالد :-

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس والتي تدور حول تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بإدانة المميز بالوصف المعدل رغم أن البينات المقدمة لم تربط المميز بالعلاقـــة المباشـــرة لإصابة المجني عليه وان القرار غير معلل وان الطبيب الشرعي ذكر ان الإصابات التـــي لحقت بالمشتكين لم تؤدي إلى الخطورة .

وفي ذلك فإن محكمتنا عالجت ما ورد بهذه الأسباب عندما ردت علـــى الأســـباب الأول والثاني والثالث من أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فتحاشـــياً للتكرار نحيل إلى ما ورد فيها الأمر الذي يتعين معه رد ما ورد بهذه الأسباب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والسادس والسابع والتي تدور حول عدم أخذ المحكمة المميز بالأسباب المخففة التقديرية رغم وجود صك صلح مرفق بملف القضية من المشتكي عطـــا ووجود إسقاط من المشتكي ماهر .

وفي ذلك نجد أن استعمال الأسباب المخففة التقديرية من الأمور التي تعود للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فهي تأخذ بها إذا وجدت مبرراً لذلك وإذا لم تأخذ بها فهذا يعني انها قدرت ان المتهم لا يستحق أخذه بها على اعتبار أنها هي التي تقدر وقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز .

وحيث أنها لم تقم بمنح المتهم خالد الأسباب المخففة التقديرية رغم اطلاعها علـــى صك المصالحة الموقع من المجني عليه عطا ووجود الإسقاط من المجني عليه ماهر فهـــذا

lawpedia.co

حقاً لها طالما انها فرضت العقوبة المناسبة والتي يستحقها المتهم خالد جراء الأفعال التـــي اقترفها والتي جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة (٣٣٣) مـــن قـــانون العقوبات وانها لم تخالف القانون في تطبيقها وفرضها للعقوبة المقررة فتغدو هذه الأســـباب مستوجبة الرد ولا ترد على القرار المطعون فيه .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييزين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٢ شـــوال ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٩/٢١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo